تقـريـر
هيئة نـزع السلاح

الجمعيـة العامـة

الوثـائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٢ (A/36/42)

الأمـم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٤٢ (A/36/42)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني ايـــراد أحد هذه الرمـــــوز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٨١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ٤	١
ثانيا — تنظيم دورة عام ١٩٨١ وأعمالها	٥ — ١٣	٣
ثالثا — الوثائق	١٤ — ١٨	٦
ألف — التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام	١٤ — ١٧	٦
باء — الوثائق المقدمة من الدول الاعضاء	١٨	٦
رابعا — التوصيات	١٩ — ٢٥	٧

المرفقات

الأول — ورقة عمل أساسية بشأن بعض المبادئ والأفكار المقترحة التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تتخذها الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ١٦

الثاني — ورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الولاية المتعلقة باجراء دراسة عن نزع السلاح التقليدي ١٩

الثالث — ورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الولاية المتعلقة باجراء دراسة عن نزع السلاح التقليدي (نص منقح) ٢١

الرابع — ورقة عمل مقدمة من كوبا نيابة عن بلدان عدم الانحياز بشأن الرسالة المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ والموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (البند ٩ من جدول الاعمال) .. ٢٤

الخامس — توصيات بشأن البند ٩ من جدول الاعمال ٢٥

Digitized by UNOG Library

أولا — مقدمة

١ — أيدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين وبموجب القرار ٣٥/١٥٢ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه (١) . وفيما يلي نص منطوق هذا القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ — تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

" ٢ — ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل عملها وفقا لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) وأن تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨١ ؛

" ٣ — ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ حاء ، مع التركيز على اعداد تقرير لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

" ٤ — ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن أعمالها ، وتوصياتها بشأن الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

" ٥ — ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (٣) بالاضافة الى جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم اليها كل مساعدة قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

" ٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون ' تقرير هيئة نزع السلاح ' " .

٢ — وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣٥/١٤٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نص منطوق هذا القرار ، المتصل بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ — تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) .

(٢) القرار د إ — ١٠/٢ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) .

Digitized by UNOG Library

الدول ، والتدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل الى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

" ٢ - تكرر مناشدة جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكرى بغية اعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

" ٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، آخذة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ واو وكذلك أحكام هذا القرار ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وأن يعد على هذا الأساس تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ ؛

" ٥ - ترى أنه ينبغي اعتبار هذا الاجراء الذى ستضطلع به هيئة نزع السلاح مكملا لأى نشاط آخر جار داخل اطار الأمم المتحدة يتصل بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ومكملا ، فضلا عن ذلك ، لأى مبادرات انفرادية يمكن أن تتخذها الدول في هذا الميدان ؛

" ٦ - تقرر ادراج البند المعنون ' تخفيض الميزانيات العسكرية ' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين . "

٣ - وفي الدورة نفسها أيضا ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وفيما يلي نص منطوق هذا القرار ، فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - توافق من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ؛

" ٢ - توافق على أن تقوم هيئة نزع السلاح ، في دورتها الموضوعية المقبلة ، بوضع النهج العام للدراسة وهيكلها ونطاقها ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنقل الى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة ؛

" ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والثلاثين . "

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لعقد دورة تنظيمية موجزة . وفي خلال هذه الفترة ، عقدت الهيئة جلستين ، (A/CN.10/PV.41 و 42) . ونظرت الهيئة ، في أثناء مداولاتها ، في مسائل شتى تتعلق بتنظيم أعمالها ، وخاصة مسألة انتخاب مكتب الهيئة ، آخذة في اعتبارها مقرر الهيئة السابق الوارد في الفقرة ٥ من تقرير هيئة نزع السلاح عن دورة عام ١٩٨٠ (١) . وفي هذا الصدد ، انتخبت الهيئة رئيسها ومقررها ؛ بيد أنها قد قررت تأجيل انتخاب نواب الرئيس الى الدورة الموضوعية التي تعقد في عام ١٩٨١ (انظر A/CN.10/PV.42) . ونظرت الهيئة أيضا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية التالية ، ولكنها قررت ارجاء النظر في جدول الأعمال المؤقت الى دورتها الموضوعية التي تعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨١ .

ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٨١ وأعمالها

٥ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وفي أثناء هذه الدورة عقدت الهيئة ١٢ جلسة عامة (A/CN.10/PV.43-54) و ٤ جلسات غير رسمية .

٦ - وتمكنت الهيئة ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، من تكملة مكتبها بانتخاب ثمانية نواب للرئيس (انظر الفقرة ٤ أعلاه) وتم تشكيل مكتب الهيئة على النحو التالي :

الرئيس :	السيد بيتر مايكلسن	(الدانمرك)
نواب الرئيس :	ممثلون من الدول التالية :	
	باكستان	جزر البهاما
	البرتغال	الجمهورية العربية السورية
	بيرو	رومانيا
	تشيكوسلوفاكيا	زامبيا
المقرر :	السيد محمود كارم محمود	(مصر)

٧ - وأقرت الهيئة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، جدول الأعمال المؤقت (A/CN.10/L.7) ، وهو على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - (أ) النظر في جوانب مختلفة من سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، لتعجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعّال على خطر الحرب النووية ؛

(ب) النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الجزء ثانيا من القرار ٣٣/٧١ حاء بغية صياغة نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى والتقليدى ، وذلك في اطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لتلك الأولويات .

٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها بشأن اجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

(ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعالة للوصول الى اتفاقات تحقق ، بطريقة متوازنة ، تجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو تقييدها بطريقة أخرى ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقق وافية بالغرض ومرضية لجميع الأطراف المعنية ، على أن توضع في الاعتبار أحكام قرارى الجمعية العامة ٣٤/٨٣ واو و ٣٥/١٤٢ ألف ، وتحدد وتشرح على وجه الخصوص المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من اجراءات أخرى في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، مع مراعاة امكانية ادراج هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة .

٦ - صياغة النهج العام للدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدى وبنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وكذلك هيكل هذه الدراسة ونطاقها .

٧ - اعداد تقرير هيئة نزع السلاح عن أعمالها لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

٨ - رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٧٩ موجهة من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح (A/CN.10/3) .

٩ - رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (A/CN.10/4) .

Digitized by UNOG Library

١٠ـ اعتماد تقرير هيئة نزع السلاح الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١١ـ مسائل أخرى .

٨ ـ ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة نفسها ، أجرت الهيئة ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٦ أيار/مايو (A/CN.10/PV.45-50) ، تبادلا عاما للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال .

٩ ـ وقررت الهيئة ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية مهمته أن يتناول على وجه التحديد البند ٥ من جدول الأعمال ، وهو مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، وأن يقدم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد محمود (مصر) وعقد جلسات في الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه .

١٠ـ وفي الجلسة نفسها ، قررت الهيئة أيضا انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية مهمته أن يتناول بصفة رئيسية البند ٦ من جدول الأعمال ، بمقتضى الولاية التالية ، وأن يقدم توصيات بشأنه الى الهيئة :

" تقرر هيئة نزع السلاح انشاء فريق عامل لوضع النهج العام للدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وكذلك هيكل هذه الدراسة ونطاقها .

" وفي أداء هذه المهمة سيولي الفريق العامل الاعتبار بصورة مناسبة لمختلف جوانب سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، والأعمال الجارية التي تهدف الى وضع نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى والتقليدى ، وذلك في اطار الأولويات المحددة في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لهذه الأولويات " .

واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد دافيدسون ل . هيبورن (جزر البهاما) وعقد خمس جلسات في الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه .

١١ـ ووفقا لمقرر اتخذته الهيئة في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، عقدت الهيئة ، بوصفها لجنة جامعة ، أربع جلسات برئاسة رئيس الهيئة يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه للنظر في البنود ٤ و ٧ و ٩ من جدول الأعمال .

١٢ـ ونظرت الهيئة ، في جلستيها ٥٣ و ٥٤ المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ، في نتائج المداولات المتعلقة بالبنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من جدول الأعمال .

١٣ـ ووفقا للمقرر الذى اتخذته الهيئة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة للهيئة ووجهت رسائل أيضا الى الهيئة (A/CN.10/INF.7) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الوثائـــق

ألف - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العـــام

١٤- عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٢ واو ، أحال الأمين العام الى هيئة نزع السلاح ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ ، تقرير لجنة نزع السلاح ، بالاضافـــة الى جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعيـة العامة المتعلقـة بمسائل نـــزع السـلاح (A/CN.10/22) .

١٥- ووفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٢ ألف ، دعا الأمين العام ، بمذكرة شفويـة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، الدول الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتهـــا بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضهـــا . وقدم الأمين العام بعد ذلك تقريرا الى الهيئة تضمن الردود الواردة مـــن الـــدول الأعضـــاء (A/CN.10/23 و Adds. 1-4) .

١٦- وعملا بتوصية الهيئة ، الواردة في الفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ٢١ من تقريرها (١) بصيغتـه التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٢ واو أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات أساسـية تتضمن مقترحات مقدمة من الدول الأعضاء ، وقرارات اتخذتها الجمعية العامة ، ودراسات أجريـــت في اطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية (A/CN.10/24 و Corr.1) ، وقدمت تلك الورقة الى الهيئة .

١٧- وبالاضافة الى ذلك ، جاء في الفقرة ٢٣ من تقرير هيئة نزع السلاح المقدم الى الجمعيـــة العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ما يلي :

" حيث أنه لم يتسنّ للهيئة النظر في البندين ٦ و ٧ من جدول أعمالها ... توصي بادراج هذين البندين في جدول أعمال دورة الهيئة لعام ١٩٨١ . "(٤)

ووفقا لذلك ، عرضت على الدورة الحالية للهيئة الوثيقتان المناسبتان المتصلتان بالبندين ٨ و ٩ من جدول الأعمال الحالي ،وهما A/CN.10/3و A/CN.10/4 ، على التوالي ، كيما تنظر فيهما .

باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضـــاء

١٨- في أثناء أعمال الهيئة ، عرضت الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعية :

(أ) ورقة عمل معنونة " النهج العام لدراسة الأمم المتحدة عن نزع السلاح التقليـــدي وهيكلها ونطاقها " ، ومقدمة من الدانمرك (A/CN.10/25) ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) ، الفقرة ٢٣ .

Digitized by UNOG Library

(ب) ورقة عمل معنونة " ورقة عمل بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى التي تتخذها الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها " ، ومقدمة من رومانيا والسويد ، بصفة مشتركة (A/CN.10/26) ؛

(ج) ورقة عمل معنونة " العناصر الاساسية لتقرير نطاق وهيكل الاقتراح الخاص باجراء دراسة عن نزع السلاح فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية " ، ومقدمة من الهند (A/CN.10/27) ؛

(د) ورقة عمل معنونة " آراء الوفد الصيني في نزع السلاح التقليدى " ، ومقدمة من الصين (A/CN.10/28) ؛

(هـ) ورقة عمل معنونة " النتائج التي خلصت اليها الدورة الموضوعية الثالثة لهيئة نزع السلاح بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال " ، ومقدمة من يوغوسلافيا (A/CN.10/29) ؛

(و) ورقة عمل معنونة " رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " ، ومقدمة من كوبا باسم بلدان عدم الانحياز (A/CN.10/30 و Corr.1) ؛

(ز) ورقة عمل معنونة " العناصر الأساسية لدراسة عن نزع السلاح التقليدى من حيث نهجها العام وهيكلها ونطاقها " ، ومقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/31) .

رابعا - التوصيات

١٩ - اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ٥٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، بتوافق الآراء ، النص المدون أدناه فيما يتعلق بالبند ٤ (أ) و (ب) من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

" ١ - جرى بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال تبادل للآراء في المناقشة العامة وفي جلسة غير رسمية للجنة الجامعة . وأكدت الوفود على مسيس الحاجة الى اتخاذ خطوات لتحسين الحالة الدولية الراهنة ، وتدابير لنزع السلاح وبصفة خاصة نزع السلاح النووى ، وتنفيذ برنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة . (٥)

" ٢ - ولاحظت الهيئة بقلق بالغ أنها تجتمع في وقت حرج تتدهور فيه العلاقات الدولية . فموة أخرى شكلت الأزمة التي تلم بعملية الانفراج تهديدا خطيرا على سلم العالم

---

(٥) القرار د إ - ١٠/٢ ، الفرع " ثالثا " .

Digitized by UNOG Library

واستقراره ، وتصاعد سباق التسلح ، لاسيما في الجانب النووى منه ، الى مستويات جديدة . ولا يزال استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية معرضة للخطر ، كما لا تزال حقوق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، في تقرير المصير والاستقلال ، باقية دون تنفيذ . وما برح يزداد اللجوء الى استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها ، وبالتدخل العسكرى والاحتلال والتداخل في شؤون الغير ، وذلك مخالفة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي . وهكذا فان بؤر العدوان والتوتر ، وبصفة خاصة في الشرق الأوسط والجنوب الافريقي وجنوب غربي آسيا وجنوب شرقي آسيا والبحر الكاريبي وأمريكا الوسطى ، لا تزال قائمة ، في حين تزيد المنازعات الجديدة فيما بين الدول من تدهور الحالة الدولية . وفي هذا الصدد ، أكدت الهيئة على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين العلاقات الدولية ، بما يؤدى الى حدوث تقدم نحو الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل . ان تخفيف حدة التوتر لا يمكن أن يكفل تماما الا باشتراك جميع البلدان بصورة مناسبة في القرارات الحيوية التي تؤثر على السلم والأمن العالميين على أساس من المساواة .

" ٣ — ومن بين الأخطار الكبرى التي تواجه العالم اليوم خطر الدمار نتيجة للحرب النووية . فالزيادة الحاصلة في الأسلحة ، لاسيما الأسلحة النووية ، أبعد ما تكون عن أن تساعد في تعزيز الأمن الدولي بل على العكس فهي تضعفه .

" ٤ — وان الهيئة لعلى قناعة من أن سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، يناقض الجهود الرامية الى مواصلة التخفيف من حدة التوترات الدولية ؛ وأن التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح سيكون مفيدا في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحسين العلاقات الدولية ، وهو الأمر الذى سيسهل بدوره احراز مزيد من التقدم ؛ وأن جميع الأمم ، سواء الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، لها مصلحة حيوية في تدابير نزع السلاح النووى والتقليدى وكذلك في منع حدوث مزيد من الانتشار للأسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية . وان الأعمال المتجددة المنسقة لازمة لوقف وعكس سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، بغية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في نهاية المطاف تحت رقابة دولية صارمة وفعالة . ومما سيسهل تعزيز نزع السلاح الالتزام الصارم من قبل جميع الدول بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتدابير التي من شأنها أن تعمل على تخفيف حدة التوتر الدولي ، والتسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول .

" ٥ — وتشير اللجنة الى الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية التي تقضي بأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة تلك الدول التي تمتلك أكبر الترسانات النووية شأنا ، تقع على عاتقها مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى . وتنطوى هذه المسؤولية على احترام الاهتمامات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والامتناع عن القيام بأى أعمال تؤدى الى تكثيف سباق التسلح النووى وفوق كل ذلك اتخاذ تدابير محددة في مجال نزع السلاح النووى . وجنبا الى جنب مع

Digitized by UNOG Library

المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووى ، يجب السعي بعزم الى تقييد القـــوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا في اطار التقدم نحو نزع السلاح العـــام الكامل . وتضطلع الدول ذات الترسانات العسكرية الكبرى بمسؤولية خاصة في مواصلة عمليـــة تخفيض الأسلحة التقليدية .

" ٦ — ومن الواضح أن أكثر التأكيدات فعالية في التأمين ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووى ، وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، ريثما يتم ذلك ، أن تقدم تأكيدات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضـــد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . وينبغي تحقيق ترتيبات دولية فعالـــة لهذه الغاية ، مع مراعاة جميع المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد . وقـــد قدمت مقترحات بشأن هذا الموضوع الى لجنة نزع السلاح .

" ٧ — وأوصت الهيئة بتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية القائمة بالفعـــل وانشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وكذلك انشاء مناطق سلم وفقا للفقرة ٦٤ مـــن الوثيقة الختامية .

" ٨ — ولاحظت الهيئة أن معظم الاتفاقات الحديثة العهد المتعلقة بتحديـــد الأسلحة الاستراتيجية والمعقودة بين أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية لم يتم التصديـــق عليها بعد . وعلاوة على ذلك ، أسفت الهيئة بشدة لأن النفقات العسكرية تتصاعد دومـــا الى مستويات أعلى ، وخاصة في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة مـــن الناحية العسكرية ، وأكدت على ضرورة الافراج عن هذه الموارد من أجل التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية في العالم وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية . وان انعدام التقدم في نـــزع السلاح والتصاعد المتزايد في سبق التسلح ، لاسيما في الجانب النووى منه ، وتفاعل هذين العاملـــين مع زيادة تفاقم التوتر الدولي ســـوءا قـــد أثـــر تأثـــيرا ضـــارا على أعمال برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية وأهداف العقد الأول لنزع الســـلاح . وفي هذا الصدد ، أكدت الهيئة على الحاجة الملحة الى التبكير في تحقيق أهداف العقـــد الثاني لنزع السلاح .

" ٩ — وفي جملة الآراء التي تم الاعراب عنها خلال مداولات الهيئة ، قال بعـــض الأعضاء أن تخفيف حدة التوتر الدولي لا يمكن أن يقوم على أساس سياسة توازن القـــوة ، ومجالات النفوذ والتنافس بين كتل القوة ، والتحالفات العسكرية وتراكم الأسلحة وبصفة خاصـــة الأسلحة النووية . ومن الناحية الأخرى ، تم الاعراب عن رأى آخر مفاده أن الأمن ، وبالتالي السلم ، بالنسبة الى بعض بلدان منطقة معينة ، يقومان في الواقع على أساس التوازن الشامل الذى يقترن فيه عنصر الأسلحة النووية بعنصر الأسلحة التقليدية : ويجب أن تتمثل الأهداف في تحسين الأحوال الأمنية في المنطقة ثم تحقيق تخفيضات تدريجية في الأسلحة .

" ١٠ — ودارت كذلك بعض المناقشات حول صحة نظريات الردع النووى . وتمثـــل أحد الآراء في أن هذه النظريات هي السبب الكامن وراء التصاعد المستمر في التطوير الكمي والنوعي للأسلحة النووية ، وأنها أدت الى زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقـــات

Digitized by UNOG Library

الدولية مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين بالخطر . وثمة رأى آخر مفاده أنه في حين أن هناك حدودا لأى نظام للأمن يقوم الى حد كبير على الردع النووى ، فان مثل هذا النظام يتمتع بمزية ايجاد وتلبية متطلبات الأمن لبعض الدول ؛ فقد ظل السلم مصونا لسنوات طويلة في ذلك الجزء من العالم حيث طبق هذا النظام .

" ١١ـ وأكد كثير من الوفود على ضرورة التبكير بعقد اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ريثما يتحقق نزع السلاح النووى . وتم الاعراب عن رأى آخر مفاده أن حظر استخدام الأسلحة النووية يجب أن يتفق عليه في نفس الوقت الذى يتفق على نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

" ١٢ـ ولاحظت الهيئة مرة ثانية بأسف عميق أنه على الرغم من أنه قد أحرز تقدم محدود في بعض المجالات فانه لا يزال هناك افتقار ملحوظ في التقدم وبصفة خاصة في البنود ذات الأولوية في برنامج العمل المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة . ودعت الهيئة جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على أن تقوم على سبيل الاستعجال باتخاذ تدابير لتحقيق تقدم أسرع في ميدان نزع السلاح الحقيقي مع التأكيد بصفة خاصة على الأولويات المنشأة بموجب قرارات الجمعية العامة وبصفة خاصة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة . وأعربت الهيئة عن رأى مفاده أن تضطلع لجنة نزع السلاح ، وفقا لولايتها ؛ بكامل مسؤولياتها لتحقيق تقدم سريع في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأولويات المحددة في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية .

" ١٣ـ وحثت الهيئة بقوة ، في ضوء مداولاتها ، جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على مواصلة وتكثيف سعيها الى ايجاد نهج مشترك من شأنه أن يفضي الى احراز التقدم في ميدان نزع السلاح . ويصدق ذلك بصفة خاصة على المناطق التي توجد بها أعلى مستويات تركز الأسلحة ، بما فيها أوروبا في جملة مناطق . ولذا فان مما له أهمية ملحة بدء وتكثيف عمليات التفاوض المناسبة ، الثنائية منها أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، من أجل تحقيق هذه الغاية . وكذلك فان من المهم بصفة خاصة بدء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المسائل ذات الأهمية الحيوية للدول النووية وغير النووية على حد السواء . وأكدت الهيئة بقوة على أهمية الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة للجمعية العامة والمكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ، وأعربت عن عزمها على انجاحها كيما يتسنى الشروع في عملية حقيقية لنزع السلاح ، وبصفة خاصة في الميدان النووى .

وأبدى وفد الولايات المتحدة التحفظ التالي :

" يحتفظ وفد الولايات المتحدة بموقفه ازاء التوصيات الواردة في الفقرات السابقة . فهو يلاحظ أن هذه التوصيات مستمدة من ورقة عمل لم تقدم الا في الأيام الأخيرة للدورة . وعلاوة على ذلك ، يعتقد الوفد أن مداولات اللجنة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها لم تتطرق الى التفاصيل على النحو الذى يسمح بالتوصل الى أحكام مدروسة بشأن القضايا الهامة المعقدة التي يتناولها هذا البند . "

Digitized by UNOG Library

٢٠- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، اعتمدت هيئة نزع السلاح ، بتوافق الآراء ، النص المدون أدناه ، فيما يتعلق بالبند ٥ (أ) و (ب) من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البند ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

" ١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٣٥/١٤٢ ألف ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

" ٢ - وقررت هيئة نزع السلاح في جلستها ٥٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل لمعالجة البند ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال التالي نصه :

' (أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها بشأن اجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

' (ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعالة للوصول الى اتفاقات تحقق ، بطريقة متوازنة ، تجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو تقييدها بطريقة أخرى ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقق وافية بالغرض ومرضية لجميع الأطراف المعنية ، على أن توضع في الاعتبار أحكام قرارى الجمعية العامة ٣٤/٨٣ واو و ٣٥/١٤٢ ألف ، وتحدد وتشرح على وجه الخصوص المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من اجراءات أخرى في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، مع مراعاة امكانية ادراج هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة '.

" ٣ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير مقدم من الأمين العام يتضمن الردود الواردة من الحكومات (A/CN.10/23 و Add.1-4) ، وورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة وتضمنت مقترحات الدول الأعضاء ، والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، والدراسات التي أجريت في اطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية (A/CN.10/24 و Corr.1) ، وورقة عمل بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تتخذها الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها اشترك في تقديمها الوفد الروماني والوفد السويدى (A/CN.10/26) .

Digitized by UNOG Library

" ٤ — وقد عقد الفريق العامل ثلاث جلسات خلال الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وعلاوة على ذلك ، أجرى رئيس الفريق العامل مشاورات مع الوفود المقدمة للاقتراحات وغيرها من الوفود المهتمة بالأمر . وتناولت هذه المشاورات بند جدول الأعمال المطروح للبحث .

" ٥ — وبناء على طلب الفريق العامل ، أعد الرئيس بمعونة بعض الوفود ورقة معلومات أساسية تتضمن بعض المبادئ والأفكار التي قدمتها وفود معينة فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وتستند هذه الورقة أساسا الى الردود الواردة من الحكومات، والى ورقة العمل المذكورة أعلاه والبيانات الملقاة في أثناء المناقشة .

" ٦ — وبعد تبادل الآراء ، ظهر من النقاش أنه لا يمكن التوصل الى اتفاق في هذه المرحلة بشأن محتوى ورقة المعلومات الأساسية المرفقة (المرفق الأول) . وأوصى الفريق العامل بأن تعكف هيئة نزع السلاح مرة أخرى على دراسة هذه الورقة الأساسية فضلا عن المقترحات الأخرى .

" ٧ — وهيئة نزع السلاح ، وقد نظرت في البند ٥ (أ) و (ب) من جدول أعمالها على ما ورد في هذا التقرير ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بعد دراسة البند المعنون " خفض الميزانيات العسكرية " الى اللجنة أن تواصل في دورتها الموضوعية القادمة النظر في هذا البند من جدول الأعمال ، على أن يشمل ذلك النظر في ورقة المعلومات الأساسية وفي سائر المقترحات والأفكار المتعلقة بهذا الموضوع ، بهدف تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم أية تدابير أخرى تتخذها الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وخفضها ، مع مراعاة امكانية تدوين هذه المبادئ في وثيقة مناسبة في مرحلة ملائمة . "

٢١ — وقد اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ٥٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، بتوافق الآراء ، النص المدون أدناه ، فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البند ٦

" ١ — اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذى وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن . وقد وافقت الجمعية العامة كذلك على أن تقوم هيئة نزع السلاح بوضع نهج عام للدراسة ولهيكلها ونطاقها ، ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنقل الى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة .

Digitized by UNOG Library

" ٢ - وقد قررت هيئة نزع السلاح في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يعهد اليه بتناول البند ٦ من جدول الأعمال وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة .

وفيما يلي نص الصلاحيات المحددة للفريق العامل :

" توافق هيئة نزع السلاح على انشاء فريق عامل يتولى وضع النهج العام للدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وكذلك هيكل هذه الدراسة ونطاقها .

" وفي أداء هذه المهمة سيولي الفريق العامل الاعتبار المناسب لمختلف جوانب سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، والأعمال الجارية التي تهدف الى وضع نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى والتقليدى ، وذلك في اطار الأولويات المحددة في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لهذه الأولويات " .

" ٣ - وكان بين يدى الفريق العامل الوثائق التالية للنظر فيها :

" (أ) ورقة عمل مقدمة من الدانمرك بعنوان " النهج العام لدراسة الأمم المتحدة عن نزع السلاح التقليدى ، وهيكلها ونطاقها " (ACN.10/25) ؛

" (ب) ورقة عمل مقدمة من الهند بعنوان " العناصر الأساسية لتقرير نطاق وهيكل الاقتراح الخاص باجراء دراسة عن نزع السلاح فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية " (A/CN.10/27) ؛

" (ج) ورقة عمل مقدمة من الصين بعنوان " آراء الوفد الصيني في نزع السلاح التقليدى " (A/CN.10/28) ؛

" (د) ورقة اجتماع مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " العناصر الأساسية لدراسة عن نزع السلاح التقليدى من حيث نهجها العام وهيكلها ونطاقها (A/CN.10/31) .

" ٤ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ل . دافيدسون هيمورن (جزر البهاما) وعقد ٥ جلسات بين ٢٨ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ، كما أجرى خلال هذه الفترة مشاورات غير رسمية تولاها رئيسه .

" ٥ - وفي أثناء مداولات الفريق العامل ، طلب الى الرئيس اعداد ورقة عمل تجمع بين الآراء المختلفة التي أعرب عنها ، بغية وضع نص متفق عليه بشأن الموضوع . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ، قدم الرئيس الى الفريق العامل ورقة عمل بعنوان " مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الولاية المتعلقة باجراء دراسة عن نزع السلاح التقليدى" (A/CN.10/81/WG.II/CRP.2) كي ينظر الفريق العامل فيها . وقدم الرئيس في الجلسة ٥ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، ورقة منقحة (A/CN.10/81/WG.II/CRP.2/Rev.1) . ومرفق بهذا التقرير نصا الورقتين (المرفقان الثاني والثالث) .

Digitized by UNOG Library

" ٦ — وقد أظهرت المناقشات والمشاورات المكثفة تباعدا كبيرا في الآراء بشأن المسائل المعروضة على الهيئة فيما يتعلق بهذا البند ، واتضح أنه لم يكن بوسع الهيئة أن تضطلع بالمسؤولية التي أناطتها بها الجمعية العامة في القرار ٣٥/١٥٦ ألف . وفي هذه الظروف أعربت بعض الوفود عن الرغبة في اتاحة مزيد من الوقت للنظر في طبيعة الدراسة ، وبصفة خاصة في ضوء المناقشات المفيدة التي جرت . وأعربت بعض الوفود الأخرى عن استعدادها لقبول ورقة الرئيس بوصفها تفويضا باجراء الدراسة . ولهذا قررت الهيئة أن توصي الدول الأعضاء بتناول المسألة بمزيد من الدراسة في ضوء جميع الورقات المقدمة الى الفريق العامل ، بهدف تسوية الخلافات في الآراء . "

٢٢ — وقد اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ٥٣ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، بتوافق الآراء ، النص المدون أدناه فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

" نظرت هيئة نزع السلاح في البند ٧ في عدد من الجلسات الرسمية وغير الرسمية ، ووافقت على أن تطلب الى الأمانة العامة اعداد التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح على أساس العناصر التالية :

" أولا — مقدمة : انشاء الجمعية العامة لهيئة نزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح .

" ثانيا — تنظيم أعمال هيئة نزع السلاح : انتخاب أعضاء المكتب ؛ مدد الدورات ؛ الوثائق والنظام الداخلي .

" ثالثا — أعمال هيئة نزع السلاح في دوراتها الفنية : جدول أعمال الدورات الفنية .

" وسوف يعد الجزء المتعلق بالنتائج والتوصيات من التقرير في الدورة الفنية التالية لهيئة نزع السلاح . "

٢٣ — وقد اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ٥٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ، النص المدون أدناه فيما يتعلق بالبند ٩ من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البند ٩

" أجرت الهيئة مناقشة مكثفة حول البند ٩ من جدول الأعمال . وعممت بلدان عدم الانحياز ورقة عمل (A/CN.10/30) وعلى أساس هذه الوثيقة قام فريق عامل غير رسمي كانت كل المجموعات ممثلة فيه ، باصدار ورقة عمل (A/CN.10/CRP.18) ، بيد أن الهيئة لم تتوصل الى أي اتفاق . والوثيقتان مرفقتان معا بهذا التقرير (المرفقان الرابع والخامس) . "

Digitized by UNOG Library

٢٤- وأعربت بعض الوفود عن آراء وتحفظات بشأن التوصيات المتعلقة بالبنود ٤ (أ) و (ب) و ٦ و ٩ . وهي ترد في المحاضر الحرفية للجلستين ٥٣ و ٥٤ لهيئة نزع السلاح (A/CN.10/PV.53 و 54) بالاضافة الى التقرير الذى يتضمن البيانات المقدمة من الوفود (A/CN.10/32) .

٢٥- وحيث لم يتسنّ لهيئة نزع السلاح أن تنظر في البند ٨ من جدول الأعمال ، فانها توصي بادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الموضوعية القادمة للهيئة .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الأول

ورقة عمل أساسية بشأن بعض المبادئ والأفكار المقترحـــة التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تتخذهـــا الـدول في ميـدان تجميـد النفقـات العسكرية وتخفيضها

١ — ينبغي بذل جهود متضافرة بهدف ابرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيـــات العسكريـــة وتخفيضها ، بما في ذلك التوصل الى تدابير للتحقق تكون ملائمة ومقبولة لدى جميع الأطراف. وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات الى تخفيضات حقيقية في أسلحة الدول الأطراف وقواتها العسكرية تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين على أدنى مستوى ممكن من القوات العسكرية والأسلحة ؛

٢ — ومن الضروري أن تراعى كل الجهود التي تبذل في ميدان تجميع النفقات العسكريـــة وتخفيضها مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للـــدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح فضلا عن المبادئ الأساسية الأخرى المنطبقة على نزع السلاح ؛

٣ — والى أن يتم ابرام اتفاقات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي علـى جميع الدول أن تمارس ضبط النفس في هذه النفقات ؛

٤ — (أ) وينبغي تنفيذ تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها بطريقة متوازنة على مستويـــات عسكرية تنخفض تدريجيا بما يضمن لجميع الدول حقها في عدم الانتقاص من أمنها وحقها في السيادة وفي الدفاع عن نفسها ؛

(ب) ان المشاكل التي تواجهها البلدان التي لا تتوافر لديها قدرات دفاعية مناسبـة وتتعرض للعدوان لا تتمثل في تخفيض ميزانياتها العسكرية بل في تعزيز قدراتها الدفاعية .

٥ — (أ) ونظرا للمسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النوويـــة والـدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، ولدورها الحاسم في تحديد سرعة سباق التسلح ، ينبغـــي أن يبدأ تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها بهذه الدول ؛

(ب) ويجب أن تشترك في تخفيض الميزانيات العسكرية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في المقام الأول ، وكذلك الدول الأخرى التي تتمتع بامكانات اقتصادية وعسكرية كبيرة ؛

(ج) ولا يمكن أن تحل مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية الا عن طريق وقف سبـــاق التسلح بين الدول الكبرى ووقف التنافس بينها على الهيمنة ، وبذلك يستأصل السبب الجذري للتوتر الدولي ويكفل الأمن لكل البلدان بشكل فعال . وينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النوويـــة صاحبة أكبر الميزانيات العسكرية أن تتحمل مسؤولية خاصة في مجال تخفيض الميزانيات العسكريـة . وعلى هذه الدول أن تكون البادئة في هذا الأمر وأن تتعهد بتخفيض نفقاتها العسكرية الهائلـة التي تزيد عن احتياجات الدفاع . وبعد ذلك يمكن أن تنضم اليها سائر الدول الحائزة للأسلحـة النووية والبلدان الأخرى الهامة من الناحية العسكرية في اجراء تخفيض آخر في النفقات العسكريـة لكل منها وفقا لنسبة معقولة وجدول زمني ملائم ؛

Digitized by UNOG Library

(د) وينبغي أن يسير تخفيض النفقات العسكرية ،على الصعيد العالمي ، وفقا لمبدأ تحمل المسؤولية الرئيسية ، وينبغي للدول الكبرى أن تتخذ المبادرة فيما يتعلق بعملية تخفيض النفقات العسكرية ، خاصة في ميدان الأسلحة النووية .

٦ — (أ) وينبغي توجيه الموارد البشرية والمادية التي يتم توفيرها نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

(ب) أما الموارد التي يمكن توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير ترمي الى حظر انتاج الأسلحة النووية وتخفيض المخزونات منها فانها تحوّل ، على أساس الاتفاق ، الى الأغراض السلمية ولا تستخدم للانفاق على بنود أخرى في الميزانية العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية .

٧ — ووضوح أرقام الميزانيات العسكرية يمثل خطوة أولية هامة على الطريق نحو تخفيض الميزانيات العسكرية على نحو متوازن ومتفق عليه ؛

٨ — ونظرا لاختلاف تقديرات النفقات العسكرية للدول وفقا للمصادر التي يرجع اليها ، يلزم استخدام أداة يمكن بها الابلاغ عن الميزانيات العسكرية الفعلية بطريقة موحدة ؛

٩ — (أ) وسيؤدى استحداث أساليب متفق عليها لمقارنة النفقات العسكرية للفترات الزمنية المختلفة ، وللبلدان المختلفة ، الى تيسير الوصول الى اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ؛

(ب) وامكانية المقارنة شرط ضرورى لاجراء مفاوضات ذات معنى تتناول التخفيض المتوازن للميزانيات العسكرية ، بما في ذلك تجميد هذه الميزانيات .

١٠ — وينبغي أن تحدد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقات الأسلحة والأنشطة العسكرية التي يتناولها التخفيض المادى في الحدود المنصوص عليها في أى اتفاق لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ؛

١١ — (أ) وينبغي أن تخضع للتحقق الدقيق الفعال ما يتم التوصل اليه من اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . ومن ثم ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف ، وذلك ضمانا لتطبيق جميع الدول الأطراف للأحكام وتنفيذها لها على نحو دقيق ؛

(ب) ومن الضرورى أن تكون اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها قابلة للتحقق ؛ وتوافر أداة للابلاغ موثوق بها شرط أساسي لهذه الاتفاقات وان كان في ذاته غير كاف .

١٢ — ويمكن أن تسهم التدابير الانفرادية المتعلقة بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، مثل القرارات التي تتخذها البرلمانات أو الحكومات ، لاسيما عند ما تعقبها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على أساس القدوة المتبادلة ، في توفير الشروط الملائمة للتفاوض ولعقد اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها .

١٣ — ويمكن أن تساعد تدابير بناء الثقة في كفالة مناخ سياسي يؤدى الى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها .

Digitized by UNOG Library

١٤ — وينبغي أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بدور رئيسي في توجيه وتنشيط المفاوضات الخاصة بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء جميعها على حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية ؛

١٥ — ومن الممكن أيضا أن يتحقق تخفيض النفقات العسكرية على أساس اقليمي أو على أساس آخر .

١٦ — وينبغي أن يبدأ الحوار ، حيثما يقتضي الحال ، فيما بين الدول على الصعيد الاقليمي أو الصعيد دون الاقليمي ، خاصة حيث يوجد التوتر السياسي ، بهدف تعزيز أمنها عن طريق ازالة التهديد العسكري لسيادة كل منها واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ؛

١٧ — وينبغي أن يبدأ الحوار فيما بين الدول على صعيد عالمي أو اقليمي ، حيثما أمكن ذلك وباتفاق كل الدول المعنية ، بهدف تعزيز أمنها عن طريق ازالة الأخطار العسكرية التي تهدد سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية .

١٨ — وينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملا وليس بديلا لأية اتفاقات أخرى لتحديد الأسلحة .

١٩ — وينبغي أن تجرى التخفيضات بمبالغ معينة على أساس نسبة مئوية أو على أساس مطلق ، خلال فترة أولية ويوافق عليها الجميع .

٢٠ — ويجب ألا تصاحب التخفيض في الميزانيات العسكرية لبعض الدول زيادة في النفقات العسكرية للحلفاء الداخلين معها في تكتلات واحدة .

٢١ — وينبغي اعتبار هذا الاعلان التزاما سياسيا أكيدا بالشروع في أقرب وقت ممكن في مفاوضات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

ورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الولاية المتعلقة باجراء دراسة عن نزع السلاح التقليدي

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرار ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن . ووافقت الجمعية العامة أيضا على أن تقوم هيئة نزع السلاح بوضع نهج عام للدراسة ، ولهيكلها ونطاقها ، ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنقل الى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة .

٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل تسند اليه الولاية التالية :

" . . . وضع النهج العام للدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وكذلك هيكل هذه الدراسة ونطاقها .

" وفي أداء هذه المهمة سيولي الفريق العامل الاعتبار بصورة مناسبة لمختلف جوانب سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، والأعمال الجارية التي تهدف الى وضع نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي ، وذلك في اطار الأولويات المحددة في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لهذه الأولويات " .

٣ - واتفقت هيئة نزع السلاح ، في أداء هذه المهمة ، على أن يشكل النص التالي المبادئ التوجيهية لهذه الدراسة .

٤ - وينبغي أن يأخذ النهج العام للدراسة في الاعتبار تماما المبادئ التالية :

(أ) أن أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة (أ) المكرسة لنزع السلاح لها أهمية رئيسية ، وبصفة خاصة الأحكام الواردة في الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٨١ الى ٨٨ .

(ب) أنه في اطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، منحت الأولوية العالية لتحقيق نزع السلاح النووي ، ومن الواضح أن تحقيق تدابير نزع السلاح لا يمكن أن تتوقف على التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي فحسب . ومع ذلك فانه سيكون من المفيد للسلم العالمي وأمن البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم أن يتم احراز تقدم في ميداني نزع السلاح التقليدي ونزع السلاح النووي في آن معا .

(أ) القرار دإ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

(ج) ان المسؤولية الأولى عن نزع السلاح تقع على عاتق الدول التي لديها أكبر الترسانات العسكرية . بيد أن الدول الأخرى مهمة أيضا في سياق تعزيز نزع السلاح التقليدي ويمكن لاسهامها في هذا الصدد أن يكون ذا قيمة كبيرة في التقليل من التوتر العالمي .

(د) ان النظر في مسألة الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيضها يجب أن يكون على أساس مبدأ كفالة أمن جميع الدول . ومن ثم فان من الضروري أن يتم اتخاذ تدابير نزع السلاح بطريقة متساوية ومتوازنة كيما يكفل حق كل دولة في الأمن . وألا تكتسب أي دولة أو مجموعة من الدول مزية على غيرها في أي مرحلة .

(هـ) ان المفاوضات المتعلقة بالتخفيض المتوازن للقوات المسلحة وللأسلحة التقليدية يجب أن يكون على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع أو تعزيز تحقيق الاستقرار بمستوى عسكري أقل .

(و) ينبغي أن تعرض الدراسة بالتفصيل لكل من الجوانب العالمية والجوانب الاقليمية ، مع ادراك أن هذه الجوانب غالبا ما تكون مكملة بعضها لبعض وأن تفهم ترابطها يمكن أن يساعد كثيرا على الخروج بتدابير مقبولة لتقييد الأسلحة وتحديدها .

(ز) ينبغي لفريق الخبراء أن يسترشد بمبدأ توافق الآراء في اعداده لتقاريره ، مع افساح مجال كاف من المرونة لايراد وجهات النظر المختلفة .

٥ — وينبغي أن يشمل نطاق الدراسة وهيكلها العناصر التالية :

(أ) الأسباب الجذرية لسباق التسلح في الأسلحة التقليدية ؛

(ب) تقييم وقائمي لزيادة الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك التكاليف المعنية ، وحجم الترسانات التقليدية ، وقدرات وآثار منظومات الأسلحة الحالية والتطورات المنظورة ؛

(ج) طبيعة التحالفات العسكرية ، ونطاق عمليات الوزع الأجنبية ، والقواعد ، والوزع المسبق للأفراد أو المواد ؛

(د) المسألة المتعلقة بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية ؛

(هـ) استخدام الأسلحة التقليدية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(و) وصف للآثار والعواقب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة المترتبة على سباق التسلح التقليدي بالنسبة الى الحالة الدولية .

٦ — ويوصي بأن يعتمد فريق الخبراء ، بالاضافة الى المصادر الأخرى ، الى الاستفادة التامة بالدراسات التي أنجزها بالفعل الأمين العام أو يقوم باعدادها ، وكذلك بورقات العمل الثلاث المقدمة الى هيئة نزع السلاح (A/CN.10/25 و 27 و 28) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

ورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الولاية المتعلقة باجراء دراسة عن نزع السلاح التقليدي

(نص منقح)

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرار ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن . ووافقت الجمعية العامة أيضا على أن تقوم هيئة نزع السلاح بوضع نهج عام للدراسة ، ولهيكلها ونطاقها ، ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنقل الى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة .

٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل تسند اليه الولاية التالية :

" . . . وضع النهج العام للدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وكذلك هيكل هذه الدراسة ونطاقها .

" وفي أداء هذه المهمة سيولي الفريق العامل الاعتبار بصورة مناسبة لمختلف جوانب سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، والأعمال الجارية التي تهدف الى وضع نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي ، وذلك في اطار الأولويات المحددة في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لهذه الأولويات " .

٣ - واتفقت هيئة نزع السلاح ، في أداء هذه المهمة ، على أن يشكل النص التالي المبادئ التوجيهية لهذه الدراسة .

٤ - وينبغي أن يأخذ النهج العام للدراسة في الاعتبار تماما المبادئ التالية :

(أ) أن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمبادئ والأولويات المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة (أ) المكرسة لنزع السلاح لها أهمية رئيسية ، ويجب مراعاتها بدقة .

(ب) أن التدابير الفعالة لنزع الأسلحة النووية ومنع نشوب الحرب النووية لها الأولوية العليا . ولبلوغ هذه الغاية يتحتم القضاء على خطر الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي

(أ) القرار دإ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

وعكس تياره الى أن يتم بلوغ القضاء الكامل على الأسلحة النووية وأجهزة نقلها ولمنع انتشار الأسلحة النووية . ومع ذلك ، فانه سيكون من المفيد للسلم العالمي ولأمن جميع البلدان أن يتم احراز تقدم في ميدان نزع السلاح التقليدى في اطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

(ج) ان المسؤولية الأولى عن نزع السلاح تقع على عاتق الدول التي لديها أكبر الترسانات العسكرية . بيد أن مساهمات الدول الأخرى مهمة أيضا في سياق تعزيز نزع السلاح التقليدى وفي تخفيف التوتر العالمي .

(د) ان النظر في مسألة الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيضها يجب أن يأخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي أن يتم اتخاذ تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة كيما يكفل حق كل دولة في الأمن ، وحتى لا تكتسب أى دولة أو مجموعة من الدول مزية على غيرها في أى مرحلة .

(هـ) وعلى أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، ينبغي أن تهدف المفاوضات المتعلقة بالتخفيض المتوازن للقوات المسلحة وللأسلحة التقليدية الى تشجيع أو تعزيز الاستقرار على مستوى عسكرى أقل .

(و) وينبغي أن تشتمل الاتفاقات المتعلقة بتخفيض القوات المسلحة والأسلحة على أحكام مناسبة للتحقق .

(ز) وينبغي أن تأخذ الدراسة في الاعتبار كلا من الجوانب العالمية والجوانب الاقليمية لسباق التسلح التقليدى مع ادراك أن تكامل هذه الجوانب وترابطها يمكن أن يساعدا كثيرا على الخروج بتدابير مقبولة للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

(ح) وينبغي لهذه الدراسة أن تلتمس الطرق والوسائل المناسبة المفضية لا الى استمرار المفاوضات الحالية فحسب بل والى الشروع في مفاوضات جديدة قد تثمر نتائج ملموسة في ميدان نزع السلاح التقليدى .

(ط) وينبغي لفريق الخبراء أن يسترشد بمبدأ توافق الآراء في اعداده لتقاريره ، مع افساح مجال كاف من المرونة لايراد وجهات النظر المختلفة .

هـ — وينبغي أن يشمل نطاق الدراسة وهيكلها العناصر التالية :

(أ) تحديد الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء سباق التسلح بالأسلحة التقليدية ؛

(ب) سرد الوقائع المتعلقة بجميع جوانب تعزيز الأسلحة التقليدية على أساس البيانات المتاحة ، ولاسيما تكاليف هذا التعزيز ، وحجم الترسانات التقليدية ، والأسلحة النووية التعبوية ، وقدرات وآثار منظومات الأسلحة الحالية والتطورات المتوقعة في ميدان البحوث التكنولوجية ؛

(ج) طبيعة التحالفات العسكرية ، والنظريات السياسية ، والترتيبات التي تكون لها آثار عسكرية ؛

(د) مسألة عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) استخدام الأسلحة التقليدية ضد سيادة أى دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، وللتدخل والتداخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

(و) أثر التقدم التكنولوجي والبحث والتطوير في قدرة الدول في ميدان الأسلحة التقليدية ، وفي سباق التسلح في الميدانين النووى والتقليدى ؛

(ز) وصف الآثار والعواقب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الهامة المترتبة على سباق التسلح التقليدى بالنسبة الى الحالة الدولية ؛

(ح) اسهام تدابير بناء الثقة في زيادة التقدم في ميدان نزع السلاح التقليدى .

٦ — ويوصي بأن يعتمد فريق الخبراء ، بالاضافة الى استخدام المصادر الأخرى ، الى الاستفادة التامة بالدراسات التي أنجزها بالفعل الأمين العام أو يقوم باعدادها ، وكذلك بورقات العمل الثلاث وبورقتي الاجتماع المقدمة الى هيئة نزع السلاح (A/CN.10/25 و 27 و 28 ؛ و A/CN.10/81/ WG.II/CRP.1 و 2) .

٧ — ويجب أن يدرج أعضاء فريق الخبراء ، في النتائج التي يتوصلون اليها ، تقييمهم لآثار سباق التسلح النووى على احتمالات نزع السلاح . وينبغي لهم أيضا أن يحددوا المجالات التي تكون فيها التدابير الرامية الى كبح سباق التسلح التقليدى وتحقيق نزع السلاح التقليدى أشد الحاحا وتبدو أسهل تحقيقا .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

ورقة عمل مقدمة من كوبا نيابة عن بلدان عدم الانحياز بشأن الرسالة المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ والموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (البند ٩ من جدول الأعمال)

١ — أدرج البند في جدول أعمال الهيئة في دورتها الموضوعية الأولى التي عقدت في عام ١٩٧٩ ، نتيجة للرسالة الموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والتي أحال بها الى لجنة نزع السلاح تقرير الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة عن التعاون النووي مع جنوب افريقيا ، والمعقودة في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩ . وقد ناقشت الهيئة هذا البند في دورتيها الموضوعيتين المعقودتين في عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٠ .

٢ — وعند النظر في هذا البند ، تلاحظ الهيئة بقلق شديد ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر على أمن الدول الافريقية . وتعتقد الهيئة أن هذا الخطر لا يتهدد القارة الافريقية وحدها بل يتهدد السلم والأمن الدوليين أيضا على نحو ينذر بالسوء .

٣ — وتشير الأدلة الصريحة التي ظهرت للعيان فعلا في الحادثين النوويين اللذين وقعا في تموز/يوليه ١٩٧٧ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، كما يشير غيرها من البيانات الجديدة ، الى أن القدرة النووية لجنوب افريقيا التي وضعت في خدمة السياسة البغيضة القائمة على الفصل العنصري ، الذي يمثل جريمة في حق الانسانية وتحديا للضمير العالمي ، قد تحققت عن طريق تعاون بلدان معينة وتواطئها بشكل فعال على مذبح المنفعة الاقتصادية وعلى نحو يمثل تحديا صارخا للمجتمع الدولي .

٤ — وترى هيئة نزع السلاح ، وفاء بولايتها ، أن مسؤوليتها تدعوها الى تنبيه الجمعية العامة الى العواقب الضارة المترتبة على تعزيز القوة النووية لجنوب افريقيا تعزيزا يتعارض مع الأغراض المتمثلة في الحد من سباق التسلح النووي بوجه عام وفي نظام عدم الانتشار ومع الطموح العام للقارة الافريقية على نحو اعلان افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية .

٥ — وترى الهيئة أن السماح لجنوب افريقيا بأن تمضي في زعزعة استقرار هذه القارة أمر غير مفيد بالمرة ويخالف مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول .

٦ — وتوصي الهيئة الجمعية العامة بأن تجدد دعوتها الى كل البلدان للامتناع فورا عن المضي في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الحقل النووي ، تمشيا مع التزاماتها المنصوص عليها في الميثاق من أجل تحقيق السلم ونزع السلاح .

٧ — كما ترجو الهيئة من الجمعية العامة أن تدعو جنوب افريقيا الى مراعاة الاهتمام الدولي بالسلم والاستقرار في افريقيا ، بتوقفها فورا عن ابتزازها النووي واحباطها للهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية .

٨ — ونظرا لاستمرار جنوب افريقيا في انتهاج سياسة الفصل العنصري ضد الافريقيين ، وهي السياسة التي تعززها أنشطتها النووية ، ونظرا لامعانها في رفض الاستجابة الى نداءات الجمعية العامة والمجتمع الدولي ، رأت الهيئة أن تبقي المسألة مدرجة في جدول اعمالها من اجل مواصلة استعراضها ومناقشتها .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الخامس

توصيات بشأن البنـــد ٩ مـــن جـــــدول الأعمـــال

١ — أدرج هذا البند في جدول أعمال هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية الأولى في عـــام ١٩٧٩ نتيجة للرسالة التي وجهها الى الأمين العام رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، (A/CN.10/4) يحيل فيها الى هيئة نزع السلاح تقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا والمعقودة في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩ (S/13157) . وناقشت الهيئـــة هذا البند في دورتيها الموضوعيتين في ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

٢ — وعند نظر الهيئة في هذا البند ، لاحظت ببالغ القلق ما تشكله قدرة جنوب افريقيـــا عـــلى انتاج أسلحة نووية من خطر على أمن الدول الافريقية . وتعتقد الهيئة أن هذا الخطر لا يهـــدد القارة الافريقية فحسب ، بل يهدد السلم والأمن الدوليين بشكل ينذر بالسوء .

٣ — وقد تسببت الدلائل المتعلقة بحادثتي تموز/يوليه ١٩٧٧ و ٢٢ أيلول/سبتمبـــر ١٩٧٩ ، اللتين ذكرت التقارير أنهما تجربتان من تجارب الأسلحة النووية ، كما تسبب غيرها من البيانـــات الجديدة ، ومن بينها تقرير الأمين العام (A/35/402 و Corr.1) ، في اثارة قلق شديد لـــدى المجتمع الدولي ازاء القدرة النووية لجنوب افريقيا التي وضعت في خدمة سياسة الفصل العنصـــري ، وهي جريمة ترتكب ضد البشرية ، والتي تحققت عن طريق التعاون مع عديد من البلدان والشركـــات والمؤسسات .

٤ — وترى هيئة نزع السلاح أن من مسؤوليـــتها ، تحقيقا لولايتها ، تنبيه الجمعية العامـــة للعواقب الوخيمة التي تترتب على قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية ، وهو ما يتعـــارض مع الأغراض الخاصة بكبح سباق التسلح النووي بوجه عام ، ومع هدف في عدم الانتشار والتطلع الجماعـــي للبلدان الافريقية لتحقيق عملية جعل افريقيا منطقة لا نووية .

٥ — وترى هيئة نزع السلاح أن ما تقوم به الأنظمة العنصرية الحاكمة من تكديس هائل للأسلحـــة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلا عن امكان احرازها للأسلحة النووية ، كل هذا يشكل عقبة متزايدة الخطورة تتحدى المجتمع العالمي الذي يواجه حاجة ملحة الى نزع السلاح . ولهذا فـــان من الجوهري لخدمة أغراض نزع السلاح الحيلولة دون حيازة هذه الأنظمة لمزيد من الأسلحـــة أو تكنولوجيا الأسلحة ، وخصوصا عن طريق تقيد جميع الدول تقيدا صارما بمقررات مجلس الأمـــن ذات الصلة .

٦ — وتوصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تدعو جميع البلدان مرة أخرى الى أن تكف على الفور ، تمشيا مع التزاماتها الواردة في الميثاق تأييدا للسلم ونزع السلاح ، عن التعاون في الميدان النووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، الأمر الذي قد يؤدي الى تعزيز قدرته على انتاج الأسلحة النوويـــة .

Digitized by UNOG Library

٧ — وتلتمس الهيئة كذلك من الجمعية العامة أن تدعو جنوب افريقيا الى احترام الشعور الدولي بالقلق على السلم والاستقرار في افريقيا بأن تنهي على الفور ما تقوم به من تطوير لقدرتها على انتاج الأسلحة النووية واحباطها لهدف جعل افريقيا منطقة لا نووية . وتوصي الهيئة الجمعية العامة بأن تدعو جنوب افريقيا الى التعهد بالتزامات قاطعة فيما يتعلق بعدم الانتشار والى اخضاع جميع منشآتها النووية لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨ — ونظرا لاستمرار جنوب افريقيا في انتهاج سياسات الفصل العنصرى ضد الشعوب الافريقية ، وهي سياسات تدعمها أنشطتها النووية ، ونظرا لاستمرار جنوب افريقيا في رفض اعارة أى التفات لنداءات الجمعية العامة ونداءات المجتمع الدولي ، فقد رأت الهيئة أن تبقي المسألة مقيدة بجدول أعمالها لمواصلة استعراضها ومناقشتها .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 3.00

18019—July 1981—625

GA/OR/36, Suppl. 42

Digitized by UNOG Library